غيرها تؤرق تامل والثاني والاربعون حمل صبي او صبيه
عمدا كما في المسبية بلا عذر كخوف الماء والنار والسقوط
من السطح وغير ذلك واما اذا كان بعذر فلا يكره صرح
بذلك في المحيط وفي الخانية لو جاء صبي وارتضع من ثديها
وهي كارهة لذلك فنزل لبنها فسدت صلاتها وان مص
مصة او مصتين ولم يترل لبنها لم تفسد صلاتها وان مص
ثلاثا فسدت نزل او لا واما البعض الخامس منها فهو
سبعة عشر الاول انتظار الامام سواء كان في الصلاة
او قبلها وقت التحريمة كما صرح به في بعض شروح المختصر
لمن سمع الامام خفق اي صوت نعليه جائيا للصلاة
لادراكه الجماعة والتحريمة وقيل لو كان الجائي سلطانا
يجوز له الملك والاولى خفقه فانه صوت النعل كما في القاموس
والثاني تطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى بحسب
القراءة مطلقا كما في الظهيرية وفتاوى قاضيخان لكن في
الخلاصة والكافي انما تكره اذا كانت بثلاث ايات
وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمعوذتين مع الاخرى
الطويلة وانما قيد بقوله في الفرائض اذ في النفل لا يكره
بكل حال

بكل حال كما في الغاية وفي كامل الفتاوى لو سوى بينهما
في الجهر والطول الاولى في الثانية في الصلاة كلها فقد ترك
الافضل ولكن لا يكره بالاتفاق وان الكلام في الافضلية
ثم انه يعتبر التطويل من حيث الاي اما اذا كان بين ما يقرأ
في الاولى وبين ما يقرأ في الثانية تفاوت من حيث الاي
اما اذا كان بين الاي تفاوت طولا وقصرا فيعتبر التفاوت
من حيث الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر
الثلث والثلثين الثاني في الاولى والاول في الثانية وهذا
بيان الاستحباب واما بيان الحكم فالتفاوت وان كان
فاحشا لا باس به لورود الاثر كذا في الكافي والثالث
التوقف اي التثبت عن القراءة والاستماح في اية الرحمة لسؤال
الجنة او في اية العذاب للتعوذ عن النار والكراهة انما هي للامام
والمنفرد مطلقا سواء كان في الفرائض او غيرها اما بالنسبة الى
المنفرد فهو لا مطلقا بل في الفرائض فقط وذكر في النهاية
المصلي اذا مر بآية فيها ذكر النار او ذكر الموت وتوقف
وتعوذ من النار واستغفر الله تعالى او مر بآية فيها ذكر الرحمة
او ذكر الموت وتوقف وسأل الله تعالى فههنا ثلاث مسايل

Copyright © King Saud University